

المدونة الكبرى

فلو ورثنا أنا وأخ لي مائة أردب من حنطة ومائة أردب من شعير فأخذت أنا ستين أردبا من حنطة وأربعين أردبا من شعير وأخذ أخي ستين أردبا من شعير وأربعين أردبا من حنطة أتجوز هذه القسمة فيما بينهما أم لا في قول مالك قال لا بأس بهذا في قول مالك لأن الحنطة التي أخذها أحدهما هي مثل ما أخذ شريكه وما زاد على الذي أخذ شريكه فانما هو بدل بادله ألا ترى أن مالكا قال لا بأس بالشعير بالحنطة مثلا بمثل إذا كان يدا بيد قال وقد سألت مالكا عن القوم يرثون الحلبي من الذهب فيقول أحدهم اتركوا لي هذا الحلبي وأنا أعطيكم وزن حطكم من هذا الحلبي ذهباً قال قال مالك إذا وزن ذلك لهم يدا بيد فلا بأس بذلك وكذلك لو ورثنا حنطة وقطنية فاققسمنا ذلك أنا وأخي أخذت أنا الحنطة وأعطيت أخي القطنية أيجوز هذا في قول مالك قال قال مالك لا بأس بهذا إذا كان ذلك يدا بيد فان كان زرعاً قد بلغ وطاب للحصاد فلا خير في ذلك إلا أن يحصده كله مكانه فان كان كذلك فلا بأس به إذا كان حنطة وقطنية وان كان صنفاً واحداً فلا يصلح أن يقسماه زرعاً حتى يحصداه ويدرساه ويقسماه بالكيل ما جاء في القوم يقسمون الدور فتستحق حصة أحدهم وقد بنى قلت فان اقسمننا داراً فيما بيننا فبنى أحداً في نصيبه البنيان ثم استحق نصف نصيب الذي بنى بعينه قال قد أخبرتك أن مالكا قال إذا بنى أحدهما في نصيبه فذلك فوت قلت وكذلك أن كان انما استحق نصف نصيب الآخر الذي لم يبن في نصيبه شيئاً كان ذلك فواتاً في قول مالك قال نعم ويقال للذي بنى أخرج قيمة ما صار لك ويرد هذا كل ما في يديه ثم يقسمان القيمة وما بقي من الأرض بينهما نصفين إذا كان الذي استحق كثيراً وان كان قليلاً تركت القسمة ورجع بنصف قيمة ذلك في قيمة نصيب صاحبه وان كان الذي استحق ربع ما في يديه رجع بثمن قيمة نصيب صاحبه الذي بنى نصيبه وكان نصيبه فوتاً قلت والداران والدار الواحدة في ذلك سواء قال نعم قلت وكذلك أن كانت أرضاً واحدة